

## (74) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | كتاب البيع | أ.د.

### سعد الخثلان

سعد الخثلان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. اذا وجدت من نفسك حرصا على التفقه في الدين وحرص على طلب العلم ومحبة لذلك فهذه امارة ان شاء الله على انه اريد بك الخير. ومفهوم هذا الحديث ان من لم - 00:00:00 يورد به الخير لا يوفق للفقه في الدين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. حياكم الله تعالى في هذا الدرس العلمي في هذا اليوم والاثنين - 00:00:20 ابى عشر من شهر ربيع الآخر من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين للهجرة آآ وهو الدرس الثالث عشر من هذا العام اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا - 00:00:35 فاعلم ما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا ربنا اتنا من لدنك رحمة وهى لنا من امرنا رشدا ننتقل بعد ذلك تنسبيه في شرح الدليل وكنا قد انتهينا من الاربعة الاجزاء الاولى - 00:00:52

قسم العبادات ونتنقل في هذا الدرس الى قسم المعاملات ننتقل للجزء الخامس فنقول باسم الله وعلى بركة الله الجزء الخامس كتاب البيع افتتح المصنف رحمة الله المعاملات بكتاب البيع وابواب المعاملات عموما هي من اهم ابواب الفقه - 00:01:09 قصته في وقتنا الحاضر لعموم الحاجة اليها وتبرز الحاجة اليها في الوقت الحاضر يعني الحاجة الى معرفة احكام هذا الباب في الوقت الحاضر لاجل ما استجد من معاملات كثير لم تكن معلومة من قبل - 00:01:35 انسان يحتاج الى هذه التعاملات يعني مثلا اقل ما فيها بطاقة الصرف مثلا هذه يعني عامة الناس يحملونها بطاقة الصراف آآ وهذه من المعاملات المستجدة كذلك ايضا اصبح من ي يريد ان يتملك عقارا - 00:01:54 لا يستطيع ان يتملك بنفسه لابد من مساعدة المصارف له وهذه المساعدة تكون بصيغة من صيغ التمويل اما بطريق المراقبة او بطريق التورق او بطريقة تأجير مع الوعود بالتمليك او بطريق المشاركة - 00:02:17

فلا بد ان يتبصر في احكامها آآ يتبيّن له حكمها الشرعي فيعني اصبح معظم من ي يريد ان يتملك لابد ان يكون عن طريق المصارف وهذه المصارف عندها صيغ تمويلية جائزة شرعا لكن ينبغي الاهتمام بالتحقق من انبساط الضوابط - 00:02:39 الشرعية. ومن هنا تبرز آآ اهمية دراسة هذا الباب. لمعرفة هذه الضوابط ومعرفة ابرز الاحكام التي يحتاج اليها المسلم في حياته العملية فيما يتعلق بابواب المعاملات ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول لا يبيع في في سوقنا الا من تفقهه - 00:03:02 في الدين اه ما هو الاصل في المعاملات؟ الاصل في المعاملات الحل والاباحة الا ما ورد الدليل بمنعه وهذا بخلاف العبادات فان الاصل فيه الحظر والمنع الا ما ورد الدليل بمشروعيته - 00:03:27 ولهذا لو اختلف اثنان في معاملة من المعاملات احدهما يقول تجوز والآخر يقول لا تجوز. فالذى يطالب بالدليل الذى يقول لا تجوز لان الذى يقول تجوز معه الاصل وهو الحل - 00:03:43

ولو اختلف اثنان في عبادة من العبادات احدهما يقول مشروعة والآخر يقول انها غير مشروعة. فالذى يطالب بالدليل الذى يقول انها مشروعة لان الذى يقول انها غير مشروعة معه الاصل وهو ان الاصل في في العبادات الحظر والمنع الا ما ورد الدليل بمشروعيته. آآ من من - 00:03:56

ثمرات التفقة في ابواب المعاملات ان المسلم يستطيع ان يصل الى غرضه اه من غير ان يقع في الحرام اه ويدل لذلك قصة اه القصة  
الماءية في حديث اب هبطة ان النبي ص الله عليه وسلم استعما حلا على خب - 16:04:00

الواردة في حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير - 16:04:00

فجاءه بتمر جنبي يعني جيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمي خبير هكذا قالوا لا يا رسول الله لأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال عليه الصلاة والسلام اوه هذا عين الريا لا تفعل - 00:04:36

بع الجمع يعني التمر الرديء بدراهم واشتري بالدرارهم جنبا طيب النتيجة واحدة بالحالتين يعني لو بعنته صاعا بصاعين هي نفسها لو بع صاعين بدراهم ثم اشتريت بالدرارهم صاعا نتيجة واحدة - 00:04:51

ومع ذلك بيع الصاع بالصاعين جعله النبي عليه الصلاة والسلام عين الربا والمخرج الذي ارشد اليه جعله مخرجا عليه الصلاة والسلام. يع الحجم بالدر اهم واشتهر بالدر اهم حنبا فبعض الناس قد يقروا هذه حيلة هذه ليست حيلة - 00:05:14

هذا مخرج ارشد اليه النبي عليه الصلاة والسلام فهذا الرجل انباع صاع بصاعين وقع في عين الربا باع الصاعين بدرهم واشتري بالدرهم صاعا حصا على ما بيد بطاقة مشاهدة وهذا من ثمة التفقة في الدين - 00:05:35

ولهذا اقول يستطيع الانسان ان يحصل على ما اراد من سيولة نقدية عن طريق البنوك بطريق المشروع من غير ان يقع في الربا  
ويمكننا لاحقاً المفصلة في دراسات ملخصها تطبيق امثلة على ما يلي

طريقة مشروعه فلماذا يقحم الانسان نفسه في الربا وهو يستطيع ان يصل الى غرضه بطريق مشروع وفرق بين الحال والحرام

بالحرام على بعض الناس ويررون انه لا فرق بينهما وهذا قد ذكره الله عز وجل عن الكفار حينما قيل لهم ان الربا حرام والبيع حلال

ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا رد الله عليهم قال واحل الله البيع وحرم الربا فبين الله عز وجل فرق بينهما في الحكم لاختلاف

ونظير ذلك قول بعض الناس انه لا فرق بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية وهذا يشبه مقوله هؤلاء المشركين لا فرق بين

مع ان بينهما فرقا كبيرا واحل الله البيع وحرم الربا كذلك نقول في المصارف هذه مصارف اسلامية آآ رفعت لواء الشرعية وانها لا تقتصر على المصارف الاسلامية فقط بل على كل المصارف التي تلتزم بمقتضيات الشرع

ولم تتعامل بالربا الصريح بينما هذه بنوك تقليدية لا تمانع في ان تتعامل بالربا الصريح ولا بالمعاملات المحرمة وبينهما فرق كبير ولكن

ليس عند التصور لعمل المصادر الاسلامية وايضا حتى لو كان عنده تصور ليس عند تصور للفرق الدقيق بين الحال والحرام

الفرق بين المدل والمدرّج في سلسلي المفاسد طرق دقيق

هكذا اذا نقول لمن قال لا فرق بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية نقول بينهما فرق كبير في المصالح الاسلامية الاصل انها ابييع مبن ارباب وربى الله عليهم. وبفضل واسع الله العبيع وحرم ارباب

يتبغي للمسلم - 00:08:48

مع التفعف في الدين ان يتحرى الصدوق والبيان كذلك من اسباب حلول البركه يقول النبي عليه الصلاه والسلام البياعي بالحيار ما لم يتفرق اقان صدق و وبين بورك لهما في بيعهما - 00:09:11

اـه بعض فيجد الانسان بركة في ماله وبعض الناس لا يجد البركة في ماله سرعان ما ينقطي مرتبه لا يدرى كيف ذهب البركة تكون

ايضا في الاولاد رب ابن واحد يجعل الله فيه البركة يكون خيرا من عشرات الاولاد - 00:09:55

ابراهيم عليه الصلاة والسلام رزق بابني على الكبر اسمعي واسحاق وجميع الانبياء من بعده من نسلهما فاي بركة اعظم من هذا

وجعلهم الله تعالى نبئين ورسولين مع انه لم يرزق الا ببنيه فقط لكن انظر البركة العظيمة في هذين الابنين - 00:10:19

وبعض الناس على العكس يكون عنده اولاد كثيرون ومع ذلك لا يجد فيهم البركة البركة تكون في الزوجة بعض النساء من الصالحات

القانتات تكون مباركة يجد المسلم اثرها عليه في في صلاح دينه ودنياه - 00:10:42

وبعض النساء على العكس من ذلك شؤم ليس فيها بركة يرى فيها النقص في امور دينه ودنياه كذلك البركة تكون في الصحة عندما

يجعل الله تعالى البركة في الصحة تقل الامراض عنده - 00:11:08

ويتحسن مستوى الصحي ولكن بعض الناس تنزع البركة من صحته فهو من مرض الى مرض ومن ادوية وعلاجات البركة ايضا فالعلم

بعض الناس يجعل الله في علمه البركة فينفع الله تعالى به - 00:11:26

ويجعل له القبول وبعض الناس ينزع الله تعالى من علمه البركة فلا ينتفع به وربما يكون الاول اقل علما من الثاني يعني بعض الناس

علم قليل لكن الله تعالى بيارك له في علمه - 00:11:49

فينتشر علمه ويتسع آآسبب البركة التي جعلها الله تعالى في علمه وربما يكون بعض الناس اغزر منه علما لكن الله تعالى لم يجعل

في في علمهم البركة فمن اسباب البركة في في البيع والشراء الصدق والبيان. ان يكون الانسان صادقا يبتعد عن الكذب - 00:12:06

وابتعد عن الغش. هذه مقدمة قبل ان نبدأ في احكام البيع ثم قال المصنف رحمه الله كتاب البيع البيع في اللغة مطلق المبادرة مشتق

من الباعي لان كل واحد من المتباعين يمد يده للأخذ والاعطاء - 00:12:30

وهو في اللغة مأخوذ من الباء هذا هو الباء ولان كل واحد متباعين يمد يده للأخذ والاعطاء اصطلاح عرف بعدة تعريفات من احسنها

تعريف ابن قدامة في المغني مبادلة المال - 00:12:48

بالمال تملكا وتتملكا تعرف مختصر جامع مانع الاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع كتاب قول الله تعالى واحل الله البيع والسنة

احاديث كثيرة منها البيعان بالخيارات ما لم يتفرقا وحديث رحمه الله امراً رجل سمح اذا باع سمحا اذا اشتري - 00:13:02

واحد واحاديث كثيرة في البيوع واجمع المسلمين على جواز البيع والحكمة من ذلك ان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه

وصاحبه لن يبذل له بغير عوظ فكان في اباحة البيع تيسيرا على الناس ودفعا ل حاجاتهم - 00:13:24

ثم انتقل المؤلف صيغة البيع قال وينعقد لا هزا بالقول الدال على البيع والشراء وبالمعاطاتك اعطي بهذا خبرا فيعطيه

ما يرضيه فقاد المؤلف ان البيع ينعقد بصيغتين. صيغة قوله وصيغة فعلية - 00:13:43

لكن قبل ان نشير للصيغتين البيع قول المؤلف لا هزا يفهم من هذا ان بيع الهازل لا ينعقد فلو ان احدا قال لصديقه مثلا بعت عليك

سيارتي ثم قال كنت امزح - 00:14:01

هل ينعقد البيع؟ لا ينعقد قال بعت عليك سيارتي قال صديقك قبلت ثم قال والله انا كنت اه جادا لا ينعقد البيع وذلك

لانتفاء شرط من شروط صحته وهو الرضا - 00:14:18

لان الهازل غير راض بالبيع واستدل بعض العلماء لذلك بحديث ثلاث جدهن جد وهازلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ووجه الدلالة ان

النبي عليه الصلاة والسلام حصل هذه الثلاث بان جدها جد وهازلها جد - 00:14:36

وهذا يدل على ان غيرها جدهن جد وهازلهن هزا ولكن لابد من قرينة تدل على الهازل والى الاصل ان انه يكون جادا والا لو فتحنا هذا

الباب كل انسان اراد ان يبطل بيعا قال والله انا كنت امزح انا ما كنت جادا - 00:14:52

فاذما لا بد من قرينة تدل على انه كان هازلا في البيع كان مثلا يقول لي من معه في المجلس انا سأمزح على فلان واقول له كذا ثم

يقول له - 00:15:14

وآآيقول الآخر قبلت يشهد من في المجلس بأنه انما كان مازحا وهازل ولم يكن جادا فهذه يعني قرينة تدل على انه كان هازلا لكن اذا

لم يوجد قرينة لم يوجد دليل على انه عازل فالاصل انه غير هايل والاصل هو انعقاد البيع - 00:15:27

طيب ننتقل لصيغة البيع؟ الصيغة القولية قال بالقول الدال على البيع والشراء وهي تتكون من ايجاب وقبول ايجاب اللفظ الصادر من البائع مثل بعثتك او ما كان في معناه بعثتك نصيبك - 00:15:48

ونحو ذلك. القبول اللفظ الصادر من المشتري كاشترت قبلت ونحو ذلك ولذلك الصيغة القولية لا تنحصر في لفظ معين لما تكون بكل ما حصل على المقصود الصيغة الفعلية المعاطات قالوا بالمعاطات اعطيتني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه 00:16:03

فهي اخذ واعطاء حتى لو لم يتكلم فانسان مثلا اتى للمخبز ودفع ريالا واعطاه الخباز خبزا ولم يتكلم بشيء. هنا انعقد البيع الاخذ والاعطاء وهذا هو قول جمهور الفقهاء وخلافا للشافعية الذين قالوا ان البيع لا ينعقد بالمعاطات - 00:16:27

الا في المحررات فقط والصواب هو قول جماهير الفقهاء ولا يسعوا الناس اصلا الا هذا القول لا يسع الناس الا هذا القول يعني حتى الشافعية انفسهم يعني في تعاملاتهم يتعاملون بالمعاطات - 00:16:53

هل البيع عقد لازم ام جائز؟ اول ما معنى لازم؟ لازم معناه ليس لاحد من الطرفين فسخه الا برضاء الآخر وجائز يجوز لكل من الطرفين الفسخ ولو بغير رضا الطرف الآخر - 00:17:11

البيع من العقود الالازمة لكن بعد التفرق بالابدان من مكان التتابع بعد التفرق بالابدان مكان التتابع فعندهما تقول بعثتك ويقول صاحبك اشتربت انعقد البيع لكن لا يكون لازما الا اذا تفرقتما من مكان التتابع - 00:17:25

واما ما دمتما في مكان التتابع فلكما خيار المجلس لكل واحد منكمما اه ان الا يستمر في البيع البيعن بالختار ما لم يتفرق طيب العبارة المكتوبة على بعض السلع البضاعة لا ترد ولا تستبدل - 00:17:49

من حيث الاثر الفقهي ليس لها فائدة لان البضاعة لا ترد ولا تستبدل بمقتضى عقد البيع الالازم اصلا الا عند وجود عيب فيها فهذه العبارة ليس لها فائدة البضاعة لا ترد ولا تستبدل بمجرد خروج المشتري من مكان التتابع - 00:18:08

لان البيع عقد لازم الا معنى لهذه العبارة الا ان تجعل من باب التذكير بمقتضى عقد البيع يعني بعض اصحاب المحلات يجعله من باب التذكير يقول اذكر هذا المشتري بلزوم عقد البيع بمجرد - 00:18:30

التفرق بالابدان فاذا جعلت من باب التذكير هنا يعني الامر واسع لكن من حيث الاثر الفقهي ليس لهذه العبارة فائدة لان البيع لا يرد لان البضاعة لا ترد ولا تستبدل بمقتضى عقد البيع فان - 00:18:48

عقد البيع عقد لازم بمجرد التفرق من مكان التتابع بالابدان العقود من حيث كونها عقدا لازما وجائزة تقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول عقود لازمة مثل عقد البيع وعقد الاجارة - 00:19:05

والقسم الثاني عقود جائزة يعني يجوز لكل من طرفين فسخ ولو بغير رضا الطرف الآخر مثل عقد الوكالة او القسم الثالث عقود لازمة من وجه جائزة من وجه اخر مثل الرهن - 00:19:25

فانه لازم في حق الراهن يعني من عليه الحق وجائز في حق المرتهن الذي له الحق ثم انتقل المؤلف للكلام عن شروط صحة البيع وهي شروط سبعة عرفت بالاستقراء الشرط الاول في قوله احدها الرضا - 00:19:39

فلا يصح بيع المكره بغير حق فالرضا هو شرط من شروط صحة البيع باجماع العلماء ويدل لهذا الشرط قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي يعني - 00:19:57

تجارة صادرة عن تراضي منكم ويقول النبي عليه الصلاة والسلام انما البيع عن تراضي وعلى ذلك فالبيع مع الاكره بغير حق لا يصح اما اذا كان الاكره بحق كما لو اكره القاضي - 00:20:16

المفلس على بيع ماله بسداد الدين الذي عليه فان البيع صحيح لأن هذا الاكره اكره بغير حق او اكره الراهن على بيع العين المرهونة بسداد الدين المرتهن فهذا اكره بحق - 00:20:33

الشرط الثاني من شروط صحة البيع قال الثاني الرشد فلا يصح بيع المميز والسفهه ما لم يأذن وليهما الرشد معناه ان يكون عاقلا بالغا رشيدا وكلمة الرشد هذه كلمة الرشد ما معناها - 00:20:52

الرشد معناه السداد واصابة الحق والسير في الاتجاه الصحيح وحسن التصرف فمعنى الرشد قريب من معنى الحكمه ولذلك ذكر الله تعالى عن اهل الكهف انهم دعوا الله تعالى فقالوا ربنا اتنا من لذك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا - 00:21:11

آموسى لما بلغ لما كان يبحث عن الخضر حتى وجده قال له هل اتبعد على ان تعلمي مما علمت رشدا فلم يطلب منه الا تعليمه الرشد والجن لما استمعوا للقرآن - 00:21:36

قل اوحى الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآن عجبا يهدي الى الرشد فالرشد معناه اصابة الحق وحسن التصرف هو قريب من معنى الحكمه ولهذا من الادعية العظيمة التي كان يدعو بها النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقول اللهم اني اسألك العزيمة على الرشد - 00:21:58

العزيمة على الرشد بحديث شداد ابن اوس وحديث عظيم صنف فيه الحافظ ابن رجب اه رسالة قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنز الناس الذهب والفضة تكون هذه الكلمات - 00:22:24

اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزم على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفر لك لما تعلم انت علام الغيوب - 00:22:46

هذا الدعاء دعاء عظيم قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام اذا كنز الناس الذهب والفضة فاكن هذه الكلمات ينبغي لك اخي المسلم ان تحفظه وان تدعوه الله تعالى به كل يوم. اعيده مرة اخرى. اللهم اني اسألك الثبات في الامر - 00:23:06

والعزيمة على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك. واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا. واسألك من خير ما تعلم. واعوذ بك من شر ما تعلم. واستغفر لك كل ما تعلم انت علام الغيوب - 00:23:24

العزيمة على الرشد هنا ذكر عليه الصلاة والسلام العزم على الرشد كثير من الناس يعرف الرشد لكن ليس عنده عزيمة وربما اذا توفي احد واتى عند يعني عزاء المصابين يعظ الناس بموعظة ولا ابلغ منها - 00:23:40

لكتني انا عن صلاة الفجر يعظ الناس اليوم وفي الليل ينام عن صلاة الفجر فهو يعرف الرشد لكن ليس عنده عزيمة ينام عن صلاة الفجر عنده تقصير في الواجبات لماذا؟ بسبب ضعف العزم على الرشد - 00:24:01

ولهذا كان من انفع الادعية واعظمها ان تسأل الله العزم على الرشد. ولهذا سمي الله تعالى افضل الرسل الخمسة سماهم اولي العزم من الرسل. اولي العزم عندهم قوة عزيمة وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام - 00:24:19  
هؤلاء العزم من الرسل عندهم عزيمة قوية على العبادة وعلى الرشد فمن اعظم الادعية ان تسأل الله تعالى العزم على الرشد طيب نعود هنا الرشد اه ومن شروط صحة البيع - 00:24:37

اه فلا يصح بيع الصبي الا ان يكون مميزا فيصح باذن وليه وآيدل لذلك قول الله تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انسنم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالا - 00:24:54

وقول الله تعالى وابتلوا اليتامي يعني اختبروهم لكي تعلموا رشدهم وهذا الاختبار انما يكون بتوفيق البيع والشراء اليهم ليعلم رشدهم. فدل ذلك على صحة تصرف الصبي باذن وليه وهكذا السفيه السفيه هو من لا يحسن التصرف في المال - 00:25:10  
فهذا لا يصح بيعه الا باذن وليه وليس هناك علاقة بين السفة في المال وبين يعني الصلاح في الدين قد يكون الانسان مستقيما في دينه لكن عند السفة في تصرفاته المالية - 00:25:29

فالمحض بالسفه هنا السفيه المحجور عليه فإذا اذن وليه له بالبيع صح بيعه قياسا على الصبي لكن يستثنى من ذلك الشيء اليسيير فيصح تصرف الصبي والسفهه بغير اذن وليهما لما روی ان ابا درداء كان يشتري العصافير من الصبيان فيرسلهن ولانه يتسامح فيه الشيء اليسيير ويتسامح فيه فيجوز التقاطه وتملكه من غير تعريف - 00:25:45

فمثلا لو ان هذا الصبي اشتري من البقالة مثلا آ شيئا ببریال او ريالين او خمسة ريالات لا نقول انه لا يصح البيع يعني هذا شيء يسيير اه يتسامح فيه - 00:26:12

الشرط الثالث من شروط صحة البيع قال الثالث كون المبيع مالا فلا يصح بيع الخمر والكلب والميota وعبر الجو في في زاد مستقمع

عن هذا الشرط بقوله ان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة - [00:26:26](#)  
المؤلف الشيخ مرعي اخذ هذه العبارة من الموفق فالمعنى ان يكون المبيع مالا ومال هو ما فيه منفعة مباحة لغير ظرورة هذا احسن تعريفات المال فقول ما فيه منفعة خرج ما لا نفع فيه - [00:26:45](#)

كالحشرات غير النافعة وما فيه منفعة مباحة خرج به ما فيه منفعة محمرة ومثل المؤلف لذلك بالكلب والخمر لغير ضرورة خرج ما يباح للضرورة فانه لا يصح بيعه كالميّة قال فلا يصح بيع الخمر هذا مثال للمنفعة المحمرة - [00:27:02](#)

ومثل ذلك الخنزير واللة لهو ونحوها لا يصح بيعها لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال والكلب والميّة فلا يصح بيعهما - [00:27:22](#)

آآ الميّة سبق ذكرها في الحديث السابق واما الكلب فلا يصح بيعه مطلقاً واختلف العلماء في صحة بيعه اذا كان كلب صيد او حرف او ماشية الجمّور على انه لا يصح بيعه - [00:27:40](#)

خلافاً للحنفية الذين اجازوا بيعه اذا كان صيد كلب او حرف او ماشية واستدل الحنفية بأنه قد ورد في الحديث روایة آآ الا كلب صيد الا كلب صيد لكن هذه الرواية ضعيفة لا تثبت من جهة الصناعة الحديثة - [00:28:01](#)

والراجح هو قول جمهور وانه لا يصح بيع الكلب حتى وان كان كلب صيد ولهذا قال ابن القيم ان ان آآ قول النبي عليه الصلاة والسلام شركسب مهر البغي وثمن الكلب قال انه يتناول كل كلب صغير كان او كبيراً للصيد او الماشية او - [00:28:23](#)

والحرف هذا مذهب فقهاء اهل الحديث قاطبة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد بوجه فالقول الراجح اذا انه لا يصح بيع الكلب مطلقاً لا اما من حيث الاقتضاء - [00:28:42](#)

فككلب الصيد والحرث والماشية يجوز اقتناوه وما عداه لا يجوز اه لقول النبي عليه الصلاة والسلام من اقتتنى كلب ليس كلب صيد او حرف او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان - [00:28:56](#)

ويقاس على كلب الصيد والحرث والماشية كلاب البوليسيّة وفيها منفعة ظاهرة فيجوز اقتناوها اما ما عدا ذلك فلا يجوز. وبعض الناس يتتساهلون في تربية الكلاب في بيوتهم فنقول انه يحرم تربية الكلب في البيت الا اذا كان كلب صيد او حرف او ماشية او كان من الكلاب البوليسيّة - [00:29:14](#)

واما ما عدا ذلك فلا يجوز ومعظم من يفعل ذلك من يربى كلبة في البيت انما يفعل ذلك تقليداً للنصارى عندما تسألهما ما هو الهدف؟ ما الغرض مجرد التقليد فقط - [00:29:41](#)

وتتأمل يعني الحديث كيف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اقتتنى كلباً غير كلب صيد او حرف او ماشية فانه ينقص من عمله او قال من اجره كل يوم قيراطان - [00:29:57](#)

يعني هذه الحسنات التي عملتها لله تعالى من صلاة وصيام كل يوم ينقص من هذا الاجر ومن هذا العمل بسبب المخالفات الشرعية بتربية آآ الكلاب في البيت ثم ان وجود الكلب في البيت اذا لم يكن كلب صيد او حرثة وماشية يمنع دخول الملائكة. فقد اخبر النبي عليه الصلاة والسلام بان الملائكة لا تدخل بيتك في [00:30:10](#)

صورة ولا كلب وبيت لا تدخله الشياطين والشياطين اعداءبني ادم يسبب للانسان آآ المشاكل والکوابيس والازعاج وتسهل ايضاً من عمل السحر لان السحر في الغالب انما يسخرون عن طريق الشياطين - [00:30:32](#)

فإذا كان هذا البيت لا تدخله الملائكة وتدخله الشياطين فهذا ايضاً مما يسهل للشياطين عمل آآ السحر فعلى المسلم ان اه يقول سمعنا واطحنا ما دام ان النبي عليه الصلاة والسلام منع من تربية الكلاب في البيوت الا كلب صيد وحرثة وماشية فعل - [00:30:52](#)

بان يلتزم بهذا التوجيه النبوى طيب السنور او القطف او الهر هل يجوز بيعه هذا محل خلاف على قولين القول الاول انه لا يجوز وهو رواية عن الامام احمد افتى به ابو هريرة وبعض التابعين. والقول الثاني يجوز وهو قول الجمّور - [00:31:10](#)

اـ القائلون بعدم الجواز استدلوا بحديث جابر اه قال ابو الزبير سألت جبرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم اما الجمّور فقالوا ان الاصل هو الاباحة - [00:31:34](#)

واما حديث جابر اجابوا عنه بان الحديث متكلم في سنته وان في سنته اضطرابا ولو صحا قالوا فيحمل على يحمل النهي فيه على التنزيه او يحمل على السنور غير اه المملوك - [00:31:51](#)

او ما لا نفع فيه كالسنور متواхش واجيب عن ذلك بان حديث جابر حديث صحيح اخرجه ابو داود في السنن وهو حديث صحيح لا مطعن في اسناده ولهذا قال النووي رحمة الله - [00:32:08](#)

قال آما ذكره خطابي وابو عمر ابن عبد البر من ان الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قال بل حديث صحيح رواه مسلم وغيره. وقول ابن عبد البر انه لم يروي عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه ايضا. لان مسلم رواه في صحيحه كما ترى من [رواية - 00:32:28](#)

معقل ابن عبيد الله عن ابي الزبير فهذا ثقتنان روایات عن ابی الزبیر وهو ثقة ايضا فالحديث من جهة الصناعة الحدیثیة حديث صحيح واما ما ولد من احتمالات اولا من النهي على من حمل النهي على التنزيه فهذا - [00:32:46](#)

آلا يستقيم لان قول جابر زجر الزجر لا يكون بالمکروه وانما يكون في المحرم وحمله على الهر المتواхش او الذي لا نفع فيه فهذا متكلف كما قال البیهقی قال - [00:33:07](#)

اه وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا تواхش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم ان ذلك كان في ابتداء الاسلام حين كان محکوما بنجاسته ثم صار محکوما بطهارة سؤله قال وليس على واحد من هذین القولین دلالة بینة - [00:33:25](#)

وبهذا يتبيّن القول الراجح في المسألة هو القول الاول وهو تحريم بيع السنور لصحة الحديث في ذلك. ولهذا قال ابن القیم تحريم بيع السنور كما دل عليه والصحيح الصريح الذي رواه جابر وافتى بموجبه ولا يعرف له مخالف من الصحابة - [00:33:44](#)

فوجب القول به. يعني القول بتحريم بيع السنور آلا يؤيد الحديث ايضا انه قول الصحابة فافتى به جابر ولم يعرف له مخالفة كان كالاجماع منتقل بعد ذلك الشاطئ الرابع - [00:34:02](#)

قال الشرط الرابع قال الرابع ان يكون المبیع ملکا للبائع او مأذونا له وقت العقد انتبه لهذا الشرط اکثر المخالفات التي تقع في البيوعات بسبب عدم تطبيق هذا الشرط انتبه - [00:34:17](#)

ان يكون المبیع ملکا للبائع او مأذونا له فيه لقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولقصة حکیم حزام قال يا رسول الله ان الرجل يأتيني يريد الشراء وليس عندي - [00:34:37](#)

فاذهب فابیعه واذهب واشتري له السلعة فقاله النبي صلی الله علیه وسلم لا تبع ما ليس عندك وقوله او مأذونا له وقت العقد كالوكيل والولي ونحو ذلك وعلى هذا فلا يجوز الانسان ان يبيع ما لا يملك - [00:34:52](#)

من صور بما لا يملك في الوقت الحاضر ما يكون في عقود التوريد وبعض الناس آلا يبيع المورد على المستورد البضاعة وهو لم يملکها بعد هذا لا يجوز بل لابد من ان يملك المورد البضاعة ثم يبيعها على المستورد - [00:35:14](#)

ومن المخارج في هذا ان هذا المستورد صاحب المحل يوكل المورد فيكون المورد وكيلا عنه ومن المخارج ايضا ان تكون العلاقة بينهما آلا على سبيل الوعد ايعد المورد المستورد بتجهيز واحضار هذه البضاعة فإذا ملکها باعها عليه بعد ذلك - [00:35:35](#)

فيكون الاتفاق المبدئي بينهما على سبيل الوعد ثم بعد ذلك اذا ملک المورد البضاعة باعها عليه اما ان يبيع المورد على صاحب المحل البضاعة وهو لا يملکها فهذا لا يجوز - [00:35:59](#)

ومثل ذلك ايضا البيع عبر التطبيقات وبعض الناس عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي اه يبيع السلعة وهو لا يملکها وهذا لا يجوز والمخرج في هذا اما ان يتوكّل على الراغب في الشراء يكون وكيلا عنه - [00:36:15](#)

واما ان تكون العلاقة بينهما على سبيل الوعد ويقول آلا حدد رغبتک انت ايها الزمن ماذا تريد؟ يقول اريد السلعة مواصفات كذا وكذا يقول انا احضرها لك ثم اعرضها عليك ثم يعقد - [00:36:37](#)

عقد البيع بعدما يتملك اه السلعة بحيث لا يبيع السلعة الا وقد ملکها. اما ان يبيع السلعة وهو لا يملکها فهذا لا يجوز. وقد قال النبي صلی الله علیه وسلم لا تبع - [00:36:52](#)

ما ليس عندك قال فلا يصح بيع الفضول ولو اجيز بعد بيع الفضول معناه ان يبيع الانسان مال غيره بغير اذنه كذلك ايضا شراء الانسان ما، غيره بغير اذنه والمذهب عند الحنابلة انه لا يصح حت لو احازه المالك فيما بعد - 00:37:06

وهو ايضاً مذهب الشافعية واستدلوا بعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك. القول الثاني انه يصح بيع الفضول  
وشاءه اذا احازه المالك وهذا مذهب الحنفية والمالكية - 00:37:26

واستدلوا بما جاء في صحيح البخاري عن عروة ابن جعد البارقي النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتى ثم باع احد الشاتى بدينار وات النب صل الله عليه وسلم بشاة ودينار - 00:37:42

فدعوا له بالبركة فكان لو اشتري ترباً لربح فيها ووجد دلالة ان عروة اشتري بهذا الدينار شاتين بسارة ملك للنبي عليه الصلاة والسلام

لكن اقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فدل ذلك على صحة بيع الفضول اذا اقره المالك والقول الراجح هو القول الثاني وقد اختلها جمع المحقق : م - اهل العام - 00:38:17

وانه يصح بيع الفضول وشراؤه اذا اجازه المالك الشرط الخامس القدرة على التسلیم. قال المصنف الخامس القدرة على تسليمه فلا  
يمكنه بيعه الا لمن يملكه

دليل لهذا الشرط ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وغير مقدور على تسليمه الغرر فيه ظاهر مثل المؤلف لتوضيح هذا

الآن غير مقدور تسليمها والشارد لا يصح بيع الشارد للحيوان كالجمل الشارد لعدم القدرة على تسليمه ولو لقادر على تحصيلهما يعني

وفي هذه المسألة قولان لاهل العلم قوله الاول انه لا يصح ولو لقدر كما قال المصنف وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية

فإن لم يقدر عليه او تغير او تلف كان من ظلمان البائع ورد الثمن إلى المبتعث وهذا هو مذهب المالكية وهذا هو القول الراجح ان بيع اه

غير المقدور على سليمه نهن يقدر على تحصيله وستيمه الله يصح - **00:59:49**

ما دام انه قادر فيصح. يعني هذا انسان آش رد صقر له ليس موجودا فاتى انسان وقال بعني وانا عندي طريقة لرده انا عندي قدرة

يعنى هذا الرجل مثلا عند حدق ومهارة - 00:40:07

رده تم البيع واذا لم يقدر - 00:40:27

**الجواب** لأن الغرر مطنة لوقوع الخصومة والنزاع بين المسلمين والتنازع والخصومة يفضي إلى الشحناه والبغضاء الشرعية الاسلامية

تمنع كل ما يفضي الى الشحنة والبغضاء بين المسلمين الشرط السادس من شروط صحة البيع - 00:40:59

قال السادس معرفة الثمن والمثمن اما بالوصف او المشاهدة حال العقد او قبله بيسير يعني معرفة المبيع ببرؤية او صفة آآل الرؤية

اما إذا وصف وصفاً منظبطاً جاز بيعه وحييند المشتري أن وجد المبيع بالمواصفات التي وصفها له البائع لزم البيع وإن لم يجدها كان له امرها واضح يرى المبيع ويشتريه لكن بالصفة يوصف وصفاً منظبطاً - 00:41:19

الخيار عدم اتمام البيع وهو ما يسمى بخيار الخلف - 00:41:45

وعلٰى المؤلف بشرط ان يكون الثمن معلوما عند المتعاقدين وهذا هو قول الجمهور قوله هو احد العوظين والجهر به المؤلف قال الثمن والمثمن تكلمنا عنها اما بالنسبة للثمن - 00:42:03

غمر كالجهل بالمبين وذهب بعض اهل العلم الى انه يصح البيع - [00:42:21](#)

وان لم يكن الثمن معلوماً ويكون له في الحال ثمن المثل وهذا قوله عند الحنابلة اختاره الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو القول  
الراجح قياساً على النكاح كما لو تزوج امرأة لم يسمى مهرها - [00:42:38](#)

يكون لها مهر المثل ثم قال الله تعالى جنی وعليکم طلقت النساء ما لم تمسوهن وتفرضوا لهن فريضة ولهذا قال ابن تيمية ولو باع  
ولم يسمى الثمن صحيحاً بثمن المثل كالنكاح - [00:42:56](#)

ولو انك وجدت رجل يبيع سلعة فاشتريتها منه ولم تسمى ثمناً صحيحاً فالبائع تمثل وهذا يحصل أحياناً عندما يأتي  
الانسان لمحل تسوق كبير ويكون معه سلة - [00:43:11](#)

فيضع سلعاً في هذه السلة وهو لا يعرف اثمنتها ثم يعطيها البائع يحسب عليه الثمن بسعر السوق هنا المشترجة إلى الثمن هل  
نقول أن البيع لا يصح؟ الجواب لا على القول الراجح يصح - [00:43:30](#)

القول الراجح يصح لأن البيع سببيعه بثمن المثل وهو مثل ذلك أيضاً الأجرة إذا لم تكن الأجرة معلومة فيكون له أجرة المثل وهذا  
يحصل كثيراً ولهذا قال ابن القيم رحمه الله عمل الناس قدماً وحديثاً عليه - [00:43:50](#)

آآ في كثير من عقود الأيجار فمثلاً عندما تأتي بعامل كهربائي أو سباك مثلاً ولم تتفق معه على مقدار الأجرة ثم لما فرق قال أريد منك  
كذا واختلفت أنت واياه في تقدير الأجراء. أولاً هل هذه الأجاية الصحيحة - [00:44:20](#)

نقول نعم هي صحيحة طيب كيف تكون كيف يكون مقدار الأجرة يكون أجرة المثل فلو اختلفت أنت واياه في مقدار الأجرة فيكون  
له أجرة المثل مثال آخر ركبت سيارة أجرة - [00:44:41](#)

وقلت له مثلاً أوصلي للمطار ولم تتفق معه على مقدار الأجرة فعلى القول الراجح أن هذا يصح ويجوز ويكون له أجرة المثل فلو  
اختلفت أنت واياه في مقدار الأجرة نقول يكون له أجرة المثل - [00:44:58](#)

فيعني ما أجرة مثله إذا من يذهب مثلاً من حي كذا إلى المطار ما أجرة مثله عادة يكون له أجرة المثل من المسائل التي يذكرها  
العلماء تحت هذا الشرط البيع بما ينقطع به السعر - [00:45:15](#)

وصورتها أن يقول أبيعك بما يقف عليه السوم أو يقول اذهب اخرج على هذه السلعة وما يقف عليه الصوم أبيعك به فهل هذا يجوز  
قولان أهل العلم القول الأول أنه لا يجوز - [00:45:32](#)

وهو المذهب عند الحنابلة بما يقف عليه السعر فقد يقف على ثمن كثير أو قليل القول الثاني أنه يجوز وهو روایة عند الحنابلة  
اختار ابن تيمية رحمه الله وأبن القيم رحمة الله على الجميع - [00:45:47](#)

لكون الجهالة بالثمن في هذه الحال تؤول إلى العلم ففي جهة لكن هذه الجهالة تؤول للعلم فتجوز وقال ابن القيم عن هذا القول وهو  
القول بالجواز قال هو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر - [00:46:04](#)

وهو منصوص الامام احمد واختاره شيخنا يقصد ابن تيمية وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع الامة  
ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه - [00:46:22](#)

ثم ايضاً يعني هذه الصورة البيع بما ينقطع به السعر قد يكون أحياناً اطيب لخاطر الانسان حيث أن البيع بما بما اه ينقطع به السعر  
او بسعر السوق يؤمن فيه الانسان من الغبن - [00:46:37](#)

بعض الناس لا يحسن البيع والشراء ليس من أهل البيع والشراء او التجارة يريد ان يبيع سيارة له ويخشى ان يغلب او يغبن فيقول  
اذهب وحرج عليها فالسعر الذي تقف عليه أبيعك به - [00:46:55](#)

عل قول الراجح هذا لا بأس به الجهالة الموجودة في تؤول العلم الغرر يؤول العلم والاصل في المعاملات الحل والاباحة اه الشرط  
السابع والأخير قال السابع ان يكون منجزاً. طبعاً هنا - [00:47:12](#)

ووضع سبع شروط خلاف طريقة صاحب الزاد فرق بين معرفة الثمن والمثمن هنا جعل معرفة التاجر مثمن شرطاً واحداً  
واضاف شرطاً آخر هو ان يكون منجزاً لا معلقاً - [00:47:30](#)

تبعتك اذا جاء الشهر او ان رضي زيد وعللوا وهذا قول جمهور قالوا لان البيع عقد معاوضة ويقتضي نقل الملك الى المشتري حال العقد وتعليقه على شرط في المستقبل يمنعه من ذلك ففيه غرر - 00:47:45

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرض وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قول القول الاول انه لا يصح تعليق العقود ومنها عقد البيع وعدلوا لذلك بالجهالة والغرر - 00:48:01

القول الثاني انه يصح تعليق العقود ومنها عقد البيع اختار جمع محققين من اهل العلم كابن تيمية وابن القيم وابن سعدي وابن عثيمين رحمة الله على الجميع قالوا لان الاصل هو اصح - 00:48:14

ها وعدم الدليل الدال على منع تعليق العقود وهذا هو القول الراجح وما يدل لذلك ان الجمهور يجيزون تعليق الفسخ كالطلاق المعلق فعندهم الطلاق المعلق يقع اذا حصل ما علق عليه - 00:48:24

وعندهم يصح تعليق الولايات فما الفرق بينها وبين بقية العقود ولهذا قال الشيخ بن سعدي رحمة الله قال ان تعليق العقود جائز كتعليق الفسخ والولايات وهذا هو الصواب فان القول باان تعليق - 00:48:41

العقود غير جائز لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قياس. ولابد للتعليق من امور مقصودة تتعلق لاجلها وتلك امور لا نور فيها والاصل الجواز والحل في كل العقود - 00:48:58

اذا القول الراجح انه يصح تعليق العقول. يصح ان تقول بعنتك ان رضي ابي بعنتك مثلا مع بداية شهر رمضان ونحو لذلك ويصح بعث وقبلت ان شاء الله يعني ان شاء الله هنا تقال للتبرك وليس للاستثناء فيصح - 00:49:12

ومن باع معلوماً ومحظياً لم يتذرع علمه وصح في المعلوم بقسطه. هذه المسألة تسمى مسألة تفريق الصفة فيقولون اذا كان اه هذا المجهول لم يتذرع علمه فيصح في المعلوم بقسطه من الثمن - 00:49:33

كان يقول بعنتك هذا الكتاب وقلما بكذا فبامكان معرفة الثمن بتقسيط الثمن على كل منها فيصح في المعلوم هو الكتاب بقسطه وان تعذر معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم فباطل - 00:49:50

كان يقول بعنتك هذه الفرس وما في باطن الفرس الاخر ولا يبين الثمن فيكون البيع باطل لان المجهول لا يصح بيعه ولا سبيل الى معرفة الثمن فهو مجهول بهذا تكون قد انتهينا من الكلام عن شروط صحة البيع وهنا ذكر في السلسيل بعض المسائل المعاصرة - 00:50:05

منها مسألة البيع المراقبة للامر بالشراء وهذا انتشر مؤخرا يعني لم يكن معروفا قديما هذا النوع من البيع آآ بهذه الصورة وان كان قد ذكره بعض العلماء اشاروا الى فكرة بيع المراقبة الامر بالشراء - 00:50:25

لكن اقصد ان هذا اللفظ المراقبة الامر بالشراء لم يكن معلوما لدى العلماء السابقين اه عندهم بيع المراقبة وهو البيع بيع برأس المال والربح المعلوم ليس هذا هو المقصود لكن مراقبة الامر والشراء لم يكن بهذه الصيغة وان كان بعض العلماء السابقين اشاروا اليه ومنهم الامام الشافعي في الام - 00:50:42

اشار الى بيع المراقبة الان بالشراء واجازه فقد نص الامام الشافعي على صحته اه صورة هذا البيع ان يأتي شخص ي يريد سلعة وليس عنده نقد يأتي اما لفرد او بنك او مؤسسة او شركة - 00:51:03

ويطلب ان تشتري له تلك السلعة وبعد نعم يطلب ان تشتري له تلك السلعة ويعيد بن يشتريها من اشتراها بالتقسيط فمثلا انسان يريد سيارة اتي هذا الذي يريد السيارة الى البنك وقال لهم اشتروا لي - 00:51:21

سيارة بمواصفات كذا وكذا واذا اشتريتموها سوف اشتريها منكم هذا يسمى بيع المراقبة الامر بالشراء او مثلا يقول اشتروا لي العقار الفلاني انا عندي عقار هذا العقار اعجبني اشتروه - 00:51:42

واذا اشتريتموها سوف اشتري منكم بالتقسيط فهذا المراقبة الامر بالشراء تجوز بشرطين الاول ان يكون الاتفاق بينه وبين المؤسسة المبدئية على سبيل الوعد على سبيل الوعد وليس على سبيل العقد - 00:52:02

ويقول اشتروا لي هذه السلعة وسوف اشتريها منكم. يعني يعدهم بالشراء ما في عقد ما في بيع وشراء لكن يقول اشتروها سوف

اشتريها. انا اعدكم باني سوف اشتريها منكم فيكون اتفاق المبدئي بينهما على سبيل الوعد وليس على سبيل العقد - 00:52:20

الشرط الثاني ان يتملك الموعود بالشراء منه السلعة ويقبضها ثم يبيعها يعني هذه السيارة يقوم البنك ويشتريها ويتملكها ويقبضها ثم بعد ذلك يبيعها عليك فإذا تحقق هذان الشرط فلا بأس بذلك اه هذا قول اكثر العلماء المعاصرین صدر به قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي وهو ايضا اختيار شيخنا عبد العزيز - 00:52:35

ابن باز رحمة الله واختيار اكثراً يعني العلماء المعاصرین لا اعلم احدا من العلماء المعاصرین قال بتحريميه الا الشیخ محمد بن عثیمین رحمة الله والشیخ يعني ماخذہ فی فی تحریمه يقول ان هذا حيلة على الربا - 00:52:58

ولكن حين ليست ظاهرة ويقول اشتروا لي هذه السلع وسوف اشتريها منكم فليس هنا حيلة يعني الحين لم ليست بظاهرة ونص الامام الشافعی على جوازه والاصل في المعاملات الحل والاباحة - 00:53:15

ويعني حاجة الناس اليه قائمة خاصة في العقار يعني العقار لا يستطيع الانسان الان في الوقت الحاضر يعني ظروف كثير من الناس في الوقت الحاضر ان يشتري عقار العقارات الان تباع - 00:53:33

بمبالغ باهظة فيحتاج الى مساعدة من البنوك فمن صيغ التمويل المباح للامر والشراء يذهب الى عقار ويقول اشتروا لي هذا العقار وسوف اشتري منكم فيقوم البنك ويشتري هذا العقار ثم يبيعه عليه - 00:53:47

ما المانع من هذا؟ وابن الحبیلہ فی ذلك ولذلك لا اعلم احدا من عن المراوح الامن والشراء الا الشیخ محمد يعني اقصد من العلماء الكبار الى الشیخ محمد رحمة الله تعالى وله في هذا اجتهاد - 00:54:09

ودليله وهو امام من الائمة رحمة الله تعالى ولكن اكثر العلماء آآ المعاصرین على جواز المراحة للامر بالشراء بهذين الشرطین طیب بما يحصل التملک والقبط؟ التملک كما هو معلوم بالایجاب والقبول - 00:54:22

اما القبض فالمرجع فيه الى العرف وقبض كل شيء بحسبه. فمثلا السيارات عند اصحاب السيارات آآ استقر العرف بان القبض يكون بحيادة البطاقة الجمركية الاصلية حیازة قبض العقار يكون بالتخلية - 00:54:41

وتسلیم المفاتیح للمشتري فإذا المرجع في القبض الى العرف هو قبض كل شيء بحسبه هل يصح اشتراط ارجاع السلعة اذا لم يرى فيها بعد تجربتها هذا الشرط شرط ينافي مقتضى العقد ولا يصح - 00:54:59

ولكن اذا قبل بذلك الیاع ورضي فلا بأس لكن لو لو كان فيه تنازع ووصلت الى المحکمة فالقاضی يحكم بعدم صحة هذا الشرط لكن يعني بعض الشركات على وجه الخصوص والمؤسسات وبعض اصحاب المحلات يريدون ترثیب - 00:55:15

اه الزبائن في الشراء فيقولون اذا لم تعجبك السلعة فارجعها لنا فلا بأس بذلك او ان المشتري يشترط عليه انها اذا لم تعجبه السلعة ارجعها عليه ورضي بذلك اذا رضي بذلك البائع فلا حرج. لكن عند النزاع نقول ان هذا الشرط - 00:55:36

شرط غير صحيح لانه مناف لمقتضى العقد ثم انتقل المؤلف بعد ذلك الكلام عن اه البيوع المنهي عنها طیب ناخذ بعض البيوع المنهي عنها ثم نقف نعم قال ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد - 00:55:54

قول النبي صلی الله علیه وسلم اذا رأیتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لاریح الله تجارة واذا رأیتم من يشهد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبني لهذا - 00:56:14

ايضا في حديث بريدة لما قام رجل وقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلی الله علیه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنیت له بهذه الاحادیث وما جاء في معناها تدل على تحريم البيع والشراء في المساجد - 00:56:26

وهكذا ايضا فستان الضالة ويلحق بذلك الاعلانات التجارية والدعایات ونحو ذلك فینبغی ت-chan المساجد عنها المساجد دور عبادة وقد بنیت للعبادة اقامۃ الصلوات تلاوة القرآن وحلق العلم ومجالس الذکر ولم تبني للبيع والشراء - 00:56:44

ابرام الصفقات التجارية والدعایات وجدان الضالة ونحو ذلك وايضا مما يدخل في هذا توزیع المنشورات التي فيها دعايات لمؤسسات تجارية هذا لا يجوز حتى لو كانت هذه المنشورات اه لحملة حج او عمرة - 00:57:09

لان المقصود بها التجارة ومن ذلك ايضا الاعلان عن المحاضرات حتى وان كانت محاضرات دینیة او دورات علمیة دینیة لكن يكتب

عليها الراعي الرسمي اه شركة كذا او مؤسسة كذا او فلان هذا لا يجوز - 00:57:30

لماذا؟ لأن الدعاية المقصودة هنا ولذلك لولا كتابة هذه الكلمة الراعي شركة كذا لما تبرعت الشركة اه او المؤسسة طيب اذا حصل هذا فلا نتلقها وانما يطمس اسم الشركة او المؤسسة - 00:57:45

او انه يوضع الاعلان خارج المسجد او يوضع الاعلان خارج المسجد لكن لو كانت الدعاية غير مقصودة كان يكتب مثلا على آآ الباب او يكتب على اللاقط صنع في كذا فهذا لا يأس به - 00:58:02

لان الدعاية غير مقصودة وكذا ايضا لو كانت مؤسسة خيرية غير ربحية كمكاتب الدعوة مثلا فلا يأس به لانه لا يقصد من ذلك التجارة الممنوع هو ان يقصد بذلك التجارة بيعا او شراء او دعاية - 00:58:19

فهذا لا يكون في المساجد طيب احيانا يجد امام المسجد محفظة في يريد ان يعلن عنها في مكبر الصوت لجماعة المسجد فهل هذا يدخل في المنع؟ الجواب؟ نعم يدخل في المنع. المساجد ليست محل اعلان عن المفقودات - 00:58:35

دور عبادة طيب اذا ما هو الحل؟ الحل يكتب ورقة على الجهة الخارجية لباب المسجد لانه عذر على كذا باجمال فمن كانت له مثلا من كان له هذا الشيء المفقود فليتصل مثلا بامام المسجد او مؤذن المسجد ونحو ذلك - 00:58:56

طب هنا مسألة ايضا يعني معاصرة حكم جعل ملاحق محاطة بسور المسجد محل للعب لطلاب حلقات التحفيظ مثلا هذا لا يجوز لان المساجد يجب ان تCHAN عن الامور المتعلقة بالدنيا ومن ذلك اللعب المساجد دور عبادة - 00:59:16

وليس دورا للعب ولا البيع ولا للدعاية واما آآ حديث لعب الحبشه بالحراء في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام هذا وقع مرة واحدة وبصفة عارضة وفرق بين الشيء العارض والشيء الدائم - 00:59:35

فلو ان هذا حصل بصفة عارضة لا يأس لكن يعني كأن يكون مثلا يوم عيد ونحو ذلك لكن تخصيص غرفة او تخصيص مكان داخل المسجد للعب بصفة دائمة هذا يتناهى معقول النبي عليه الصلاة والسلام فان المساجد انما بنيت - 00:59:55

لما بنيت له المساجد بنيت للعب لكن يعني ما هو المخرج في هذا؟ المخرج في هذا ان تجعل غرف الالعاب هذه خارج المسجد يجعل خارج المسجد او ان يعني آآ ترتيب الالعاب خارج المسجد بطريقة معينة. لكن المساجد دور عبادة ينبغي ان تCHAN عن - 01:00:13

من جعل غرف فيها للعب ونحو ذلك ولا من تلزم الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر وهو ما يسمى بالاذان الثاني فيحرم ولا يصح البيع والشراء من تلزم الجمعة بعد النداء الثاني - 01:00:37

يعني بعد دخول الخطيب لل الجمعة اذا دخل الخطيب واذن المؤذن الاذان الثاني فيحرم البيع والشراء. لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودوا للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 01:00:54

وذروا البيع والنهي يقتضي التحرير والفساد وكذا لو تضايق وقت المكتوبة فلا يصح البيع ولا الشراء مثلا لو بقي على دخول وقت العصر خمس دقائق وارد اثنان يتبعا وهمما لم يصليا صلاة الظهر - 01:01:07

وهنا يحرم البيع والشراء ونكتفي بهذا القدر ونقف عند قول المصنف ولا بيع العنب او العصير والان نجيب عما تيسر من الاسئلة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:01:23

اذكر بان الاسبوع القادم ان شاء الله سيكون فيه درس وهو الدرس الاخير في هذا الفصل الدراسي باذن الله عز وجل فالاسبوع القادم سنكمل الدرس سيكون فيه درس ان شاء الله - 01:01:39

ما حكم البيع عن طريق الانترنت في وقت صلاة الجمعة اذا كان هذا البيع والشراء من تلزم الجمعة فلا يجوز ولا يصح هذا البيع لان البيع والشراء بعد النداء الثاني من صلاة الجمعة محرم وفاسد - 01:01:52

لكن اذا كان من لا تلزم الجمعة كامرأة مثلا لا تجب عليه صلاة الجمعة واشترت عن طريق الانترنت وقت صلاة الجمعة فلا يأس بذلك والفقهاء يقيدون تحريم البيع والشراء بعد صلاة الجمعة يقولون من تلزم الجمعة - 01:02:12

هل يجوز لمن يخرجون في نزهة برية ان يقيموا صلاة الجمعة في البر اذا كان عدهم كبيرا لا يجوز ذلك ولأن هذا يعتبر بدعة لان من

شروط صحة اقامة الجمعة الاستيطان - 01:02:28

الاستيطان في اه مكان يقيم فيه اه صيفا وشتاء والاستيطان في مثل هذا غير متحقق فلا يصح اقامة الجمعة ولو اقام الجمعة لم تصح ولزمه ان يعيدها ظهرا ما حكم ايقاظ النائم بالحركة دون الكلام اثناء خطبة الجمعة؟ لا بأس بذلك لو كان من عندك من كان من بجوارك - 01:02:44

احسست بان بانه قد نام نبته بيديك آلا بأس بهذا. انما الممنوع الكلام اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوه لكن هذه حركة من غير كلام لمصلحة فالذى يظهر لنا هذا لا بأس به. هل المؤمن في يوم الحشر يشعر بطوله مثل الكافر - 01:03:10  
خمسين الف سنة اولا يوم القيمة هو خمسون الف سنة كما ذكر الله تعالى ذلك في القرآن وايضا دلت السنة على هذا خمسون الف سنة يوم طويل وتقليل كم نسبة عمرك - 01:03:33

الى خمسين الف سنة لم تعيش ستة وسبعين ثمانى مئة سنة كم نسبتها الى خمسين الف سنة هذا بس وقوف الناس هذا فقط وقوف الناس اه على عرصات القيمة لكن - 01:03:51

دلت الدليل على اه ان الحساب يكون بعد خمس وعشرين الف سنة لقول الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقر واحسن ما قيلوا. القيلولة تكون عند منتصف النهار فعند منتصف النهار تنصب الموازين وتنشر الدواوين. كما روي ذلك عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس وبعض التابعين ايضا - 01:04:08

لا ينتصف النهار الا وقد اخذ اهل الجنة منازلهم فهو اليوم ومقداره خمسون الف سنة لكن يبدأ الحساب بعد خمس وعشرين الف سنة لكن حتى خمسة وعشرين الف سنة مدة طويلة - 01:04:31

كم نسبة عمرك الى خمسة وعشرين الف سنة ويوم طويل وتقليل جدا سماه الله تعالى بيوم الحسرة ويوم التغابن ويوم الفزع الاكبر سماه القارعة وسماه الحاقة وحذر وانذر واعذر جل وعلا - 01:04:49  
ينبغي الاستعداد لهذا اليوم العظيم اليوم الثقيل يمل الناس من بقائهم على عرصات يوم القيمة حتى اهل النار كما جاء في بعض الآثار ولذلك يذهبون يطلبون الشفاعة من ادم وثم من نوح ثم من موسى ثم من ابراهيم ثم من موسى ثم من عيسى ثم من محمد عليه الصلاة والسلام - 01:05:08

الشفاعة الى الرب عز وجل في ان يفصل ويخطي بين عباده غيوم ثقيل ويوم عسير ويوم شديد لكن الله تعالى يهونه على المؤمنين ويضل الله تعالى من شاء تحت ظله عرشه يوم لا ظل الا ظله - 01:05:35

واما يعني قول الاخ السائل هل يشعر المؤمن بطوله؟ نعم المؤمن يشعر بطوله وكالكافر لكن الله تعالى يهونه على المؤمن. يعني يكون بالنسبة للمؤمن اه اخف بكثير من الكافر لكنه يبقى يوما طويلا على المؤمن والكافر - 01:05:51  
لكن المؤمن يكون مسرورا لانه ينتظر اه نعيم الجنة كما قال الله تعالى يا ايها الانسان انك كاذح الى ربك كدحا فملاقيه فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا - 01:06:10

وينقلب الى اهله مسرورا واما من اوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعوه ثبورا ويصلى سعيرا. نقول ان ان يوم القيمة هو يوم طويل على المؤمن والكافر لكنه يهونه الله تعالى على المؤمنين ويكون اخف منه على آآ الكافر لكنه يبقى يوم طويلا آآ ثقليا آآ شديدا - 01:06:27

انا من اهل مكة واهلي وعملي خارج مكة اذا اردت القدوم كل شهر لمنزلي في مكة اترجع ان لابد من الاحرام من الميقات او متى تيسر لي ذلك احرمت من الحل - 01:06:52

لانى لا اعلم متى استطيع نزول الحرم اه ما دمت من اهل مكة ولك بيت في مكة اه فلا يلزمك الاحرام من الميقات اذا اردت الحج تحرم من بيتك وادا اردت العمرة - 01:07:06

وتحرم من الحلم لابد من الاحرام من الحل ليس لك ان تحرم من بيتك في مكة وانما تحرم من الحل من التنعيم مثلا او من الشرائع الذي خارج حدود الحرم او عرفة من الحل - 01:07:23

هذا يسأل عن حكم اه الزكاة في البطاقات الانتمانية تكلمنا اجبت عنها في قناة المجد امس اه وفصلوا الكلام فيها فلعل اخي السائل يرجع للحلقة موجودة على اليوتيوب. اه ما حكم الدعاء بالزواج من شخص معين او وظيفة معينة - [01:07:35](#)

او انجاب ذكور او اناث. الذي ينبغي اه ان ترد ذلك الى مشيئة الله عز وجل وان الله يختار لك ما فيه الخير الرجل يدعو بالمرأة الصالحة والمرأة تدعو بالزوج الصالح - [01:07:55](#)

لكن لا تسمى شخصا معينا لا تدري ربما لا يكون الخير بهذا الشخص الله تعالى يختار لك اجعل اختيار الى ربك وهكذا ايضا بالنسبة للوظيفة ان الله يختار لك الوظيفة المناسبة - [01:08:11](#)

لا تسن وظيفة معينة ولا تسمى ايضا شخصا معينا بالنسبة للزواج وانما تسأل الله تعالى ان يختار لك الخير لكن عند الاستخارة تسمى مثلا هذه فتاة تقدم لها رجل فيشرع لها ان تستخير في زواجه من هذا الرجل - [01:08:29](#)

او مثلا هذا يريد ان يتوظف وظيفة فيستخير الله تعالى في هذه الوظيفة لكن عند الدعاء آآ تعلق ذلك على ان الله يختار لك ما فيه الخير من غير تسمية - [01:08:50](#)

هذا يقول آآ اكلت الريا سرت او سبع سنين متعمدة سائلة تقول اكلت الرئة ستة وسبعين سنين متعمدة لكن لم اكن اعلم كدة خطورة ذلك واريد ان اتوب من تاب الله عليه - [01:09:05](#)

وفيلزمك ان تخرج الريا وتتصدق به بنية التخلص فوائد الريوية التي اخذتها يلزمك ان تتصدق بمثلها بنية التخلص مع التوبة الى الله عز وجل ومن تاب الله عليه. ما القول الراجح في سجود التلاوة - [01:09:22](#)

في سورة صاد القول الراجح انه يشرع السجود فاستغفر ربه وخر راكعا واناب. المقصود بقوله وخر راكعا يعني ساجدا. كما قال ابن كثير وغيره ولذلك قال خر راكعا ولو كان المقصود بها الركوع وليس السجود لم يقل خر - [01:09:41](#)

فالخروف انما يكون السجود لكن قد يعبر عن السجود بالركوع. فمعنى خر الركع يعني ساجدا قد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد عند سجدة صاد - [01:09:59](#)

سجد عند سجدة صاد فالقول الراجح انه يشرع السجود عند سجدة صاد وحديث ابن عباس حديث صحيح صريح. وان كان ابن عباس قال آآ سجدت صاد ليست من عزائم السجود - [01:10:18](#)

وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها يكيفنا قول ابن عباس وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يزد فيها لو اما قوله ليست من عزائم السجود هذا اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما - [01:10:34](#)

ويكفي ان النبي عليه الصلاة والسلام سجد فيها وهو اسوتنا وقدوتنا عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على انه يشرع السجود عند سجدة صاد عن القول الراجح. متى يبدأ وقت صلاة الضحى - [01:10:48](#)

يببدأ وقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح يعني من بعد الشروق بنحو عشر دقائق الى ربع ساعة فيبدأ وقت صلاة الضحى ويمتد الى قبيل الزوال بنحو عشر دقائق يعني قبيل اذان الظهر بنحو عشر دقائق - [01:11:07](#)

فهذا الوقت كله وقت لصلاة الظحي. وافظهله اخره لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمز الفصال يعني حين تشتد الرمضاء وهذا انما يكون عند اخر وقت صلاة الظحي يعني قبل اذان الظهر بنحو - [01:11:27](#)

نصف ساعة تقريبا هذا هو افضل وقت تصلى فيه صلاة الضحى بعض الشباب يدعوا لفريقه الذي يشجعه في صلاة الفريضة بعد ذلك يؤثر على صحة الصلاة اولا صلاة الفريضة ينبغي الا يدعى فيها باامر من امور الدنيا - [01:11:42](#)

وانما تخص بالدعاء بامور الاخرة فان بعض المذاهب الفقهية يرون ان الصلاة لا تصح اذا دعا في الصلاة باامر من امور الدنيا ومنها مذهب الحنابلة وهم يرون ان من دعا في صلاة الفريضة باامر من امور الدنيا لم تصح صلاته - [01:12:02](#)

وعلى ذلك نقول لا تدعوا في صلاة الفريضة باامر من امور الدنيا وانما اذا اردت الدعاء في الفريضة فادعوا فيها بامور الاخرة فقط ما حكم قول ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لسانني يفقهوا قولي بنية الشفاء من التأتأة - [01:12:21](#)

لا بأس بذلك هذا دعاء عظيم ذكره الله تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام فهو من ادعية الانبياء فالدعاء بذلك دعاء حسن حتى

وان لم يرد الشفاء من التأتأة يعني كون الانسان يدعو الله تعالى يقول ربى اشرح لي صدري ويسرى لي امري هذا من اعظم الادعية -

01:12:38

لانك اذا قلت ربى اشرح لي صدري سألك الله تعالى ان يزيل عنك العوائق الداخلية اذا قلت ويسرى لي امري سألك الله تعالى ان يزيل عنك العوائق الخارجية فانظر الى هذا الدعاء دعاء عظيم جامع - 01:12:57

فينبغي ان يدعوه به المسلم هذه السائلة تقول هل يحاسب الانسان على ما في قلبه من وسواس وتفكير في العقيدة علما بانها تلازمني كثيرا ومتضايقه منها ولا استطيع دفعها لكثرتها هل علي شيء - 01:13:13

ليس عليك شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم هذه بشارة من النبي عليه الصلاة والسلام لهذه الامة بان جميع الوساوس وحديث النفس - 01:13:31

لا يؤخذ عليه الانسان الا اذا عمل او تحدث فنقول اختي الكريمة لا تؤاخذين بهذه الوساوس اطلاقا والحمد لله ما لم تتكلمي او تعلمي ما لم تتكلمي او تعطلي ولذلك - 01:13:47

لا داعي لهذا التضليل ما دمت غير مؤاخذة فلا وجه لها هذا التضليل اذا اتيك هذه الوساوس قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعرضي عنها لا تفكري فيها فكري في امر اخر - 01:14:06

لماذا يسمى بعض السلف الشتاء الغنية الباردة يسمونه الغنية الباردة نظرا لقصر نهاره فيكون اسهل في الصيام ولطول ليله فيكون اسهل في القيام لانه مع طول الليل تأخذ النفس حظها من النوم فيقوم الانسان نشيطا - 01:14:21

ويصلى من الليل ما شاء الله وكذلك ايضا قصر النهار مع برودة الجو يسهل الصيام فلذلك يسمونه الغنية الباردة يعني انك تناول اجر الصيام واجر القيام مع قلة المشقة - 01:14:42

ف تستطيع ان تصوم في ايام الشتاء او بسهولة آآ من غير مشقة نظرا لقصر النهار ولبرودة الجو وتستطيع ان تقوم الليل ايضا بسهولة ومن غير مشقة لاجل طول الليل فتأخذ النفس حظها من النوم وتقوم وتصلى من الليل بسهولة - 01:14:58

فلذلك كان بعض السلف كانوا يسمون شتاء الغنية الباردة ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:15:17